الإيضاح بالأصول النحويَّة
في إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين (ت ٧٧١هـ)

أ.د. صباح عطيويّ عبُّود
جامعة بابل/كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة

Clarification of the Grammatical Principles in ('Iidah Al-Fawayid) by Fakhr Al-Muhaqiqin (D. 771 A.H)

Prof. Dr. Sabah Ateiwi Abboud
University of Babylon/College of Education For Human Sciences

ملخَّص البحث

هذا بحث في كتاب (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد) لفخر المحقِّقين، محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، حاولت فيه إظهار الأصول النحويَّة التي استعان بها المصنِّف لإيضاح إشكالات مصنَّف والده الموسوم (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، وهو مصنَّف ملخَّص مختصر، بسط فخر المحقِّقين القول في ما أجمل فيه، فظهر أنَّه كان ذا ثقافة لغويَّة واسعة، ولاسيَّما ما يتعلَّق بالأصول والأحكام النحويَّة التي شملت معظم مباحث النحو، وهذا يؤكِّد مقولة حاجة الفقيه إلى العلوم اللغويَّة، على الرغم من أنَّ أصول النحو عملت على سمت أصول الفقه، الأمر الذي دعا إلى أن يكون الفقهاء ذوي ثقافة نحويَّة برزت في مصنَّفاتهم، فكانت هذه الأصول التي استعان بها فخر المحقِّقين متنوِّعة بين الأدوات النحويَّة، والأصول الأخرى، كالفاعليَّة، والمفعوليَّة، والإضافة، والعطف، والشرط، والتحليل النحويّ، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحيَّة: الأصول النحويَّة، الإيضاح، الإشكالات، الإعراب، فخر المحقِّقين.

Abstract

This is a research in the book ('lidah Al-fawayid fi Sharh 'lishkalat Al-qawaeid) by Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad ibn Al-Hasan ibn Yusuf ibn Al-Mutahar Al-Hilli (d. 771 AH) in which I tried to show the grammatical principles that the compiler used to clarify the problems of his father's workbook, which was tagged (Qawaeid Al'ahkam fi Maerifat Al-halal wal-Haram) It is a short summary workbook Fakhr Al-Muhaqiqin extended the saying in what was most beautiful about it, and it appeared that he had a wide linguistic culture, especially with regard to the grammatical principles and rulings that included most of the grammatical research, and this confirms the argument that the jurist needs linguistic sciences, although the origins of grammar worked on the characteristics of jurisprudence , Which called for the jurists to have a grammatical culture that emerged in their works, and these principles that Fakhr Al-Muhaqiqin used were varied between grammatical tools and other principles such as the active, the passive, the addition, the conjunction, the

condition, the grammatical analysis, and so on.

Keywords: grammatical origins, clarification, problematic, syntax, Fakhr Al-Muhaqiqin.

تمهيد البحث

بين النحو والفقه صلة وثيقة تقوم على مؤازرة كلٍّ منها الآخر، في عمليَّة استنباط الأحكام وإقامة الأصول والبرهنة عليها، و«إنَّ بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأنَّ النحو معقول من منقول، كما أنَّ الفقه معقول من منقول»[١]، وتظهر حاجة الفقيه للحكم النحويّ عندما يستعين بأصول النحو في عرض النحو في المسائل والأحكام وإيضاحها، وتبدو حاجة النحويّ أبعد من وجودها؛ «بسبب أنَّ ظهور علم الأصول كان متقدِّما على نشأة النحو وأصوله»[٢]، وعلى سمت أصول الفقه قامت علوم الأدب، ورتِّبت المسائل الخلافيَّة[٣]، ألا ترى إلى ابن جنِّيّ عندما وضع كتابه الخصائص، وضعه على سمت منهج أهل الفقه، عندما صرَّح بذلك قائلًا: «وذلك أنَّا لم نرَ أحدًا من علماء البلَدَين تعرَّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه»[٤]، على الرغم من أنَّه جعل عِلَل الفقه أخفض رتبة من عِلَل النحو؛ لأنَّ عِلَل النحو عنده «مواطِئة للطباع، وعِلَل الفقه لا تنقاد جميعًا هذا الانقياد»[٥]، الأمر الذي جعل أحد الباحثين يقول: «إنَّ المؤلَّفات النحويَّة التي اهتمَّت بالتفريع، وقياس الفرع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، هذه المؤلَّفات كلَّها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمَّة الأربعة.. هؤلاء الأئمَّة

(١) نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء: ٧٦.
(٢) اعتبار المعدوم وترك الموجود (رسالة): ٦.
(٣) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٧.
(٤) الخصائص: ١/ ٢.
(٥) الخصائص: ١/ ٥١.

الذين وضعوا علم أصول الفقه، وأرسوا قواعده، وهذا يُظهِر لنا بجلاء أنَّ علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثمَّ، كان الأوَّل هو المؤثِّر في الثاني، وليس العكس»[١].

إنَّ حاجة الفقيه إلى الأصول اللغويَّة جاءت بسبب قيام علم الفقه على الاستدلال، إذ «الفقه هو العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة المكتسبة عن أدلَّتها التفصيليَّة بالاستدلال»[٢]، لذلك نجد «أنَّ مباحث أصول العربيَّة تولَّاها أهل الشريعة، فقد تكلَّم الشافعيّ في سعة العربيَّة، وأنَّه لا يحيط بها إلَّا نبيّ، وكذا غيره من الفقهاء»[٣]، وليس هذا إلاَّ لبسط ما يقولون وإيضاحه؛ بسبب «أنَّ العلل النحويَّة مشبَّهة بالعلل الحسيَّة»[٤].

والإيضاح بالمحسوس أكثر قبولًا من غير المحسوس، وهذا ما ينطبق على مسائل الفقه والتشريع، فلا غرابة أن نجد «أنَّ جلَّ أهل الفقه هم من أهل البيان واللغة، وأنَّهم من أرباب المجالس التي تُعنى بالدراسات القرآنيَّة، ودراسات الحديث والفقه واللغة... وتضمُّ الدَّارسين على اختلاف اتِّجاهاتهم، وتنوُّع علومهم من الشعر والأدب إلى النحو واللغة إلى الحديث وروايته ورجاله والقراءة وأصولها»[٥]، ولا أدلَّ من قول فخر المحقِّقين عن حاجة الفقهاء إلى النحو واللغة في الاستدلال، عندما قال عن (القرن): «الغالب في عبارة الفقهاء فتح الرَّاء، وفي لسان أهل اللغة بسكونها.. أقول: إنَّه إنْ اعتُبِر الوضع اللفظيّ، فهو مسألة من علم اللغة، وإن اعتُبِرت الحقيقة، فهي مسألة من علم التشريع، والفقيه يتسلَّمها ويبحث عن القدر المشترك»[٦]، وقال في استحقاق

(١) مصطلحات علم أصول النحو: ١٢٢.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ٢٦٤.
(٣) الخصائص: ١/ ٥٣، الهامش: ١.
(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٢٤٧، رقم ٤٩.
(٥) المدارس النحويَّة، د. خديجة الحديثيّ: ٣٨.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٧٦.

الفقراء والمساكين بعد أن ذكر الفرق بينهما: «وهذا البحث ليس من علم الفقه، بل هو بحث لغويّ»[١]، وفي بحث هل تدخل الجدة تحت الأم، قال بعد أن ذكر قول العلماء فيها: «وليس على الفقيه تحقيق ذلك، بل يتسلَّمها إمَّا من صاحب اللغة أو صاحب العُرف»[٢]، وهذا تصريح منه بتضافُر العلوم وتآزُرها؛ للكشف عن المسائل والأحكام وإيضاحها.

وهذا البحث محاولة لإظهار جزء من ذلك، حاولت فيه بيان أهمِّ الأصول النحويَّة التي استعان بها فخر المحقِّقين عند شرح كتاب والده الموسوم (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، وهو كتاب لخَّص فيه مصنِّفه لبَّ الفتاوى الخاصَّة، وقواعد الأحكام الخاصَّة، أوضح فخر المحقِّقين ما فيه من إشكالات بمصنَّف وسمَّه بـ(إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد)، قيل فيه: «ما مستنبط إلَّا وهو محتاج إليه في مقام الاستنباط»[٣]، وقد فرغ من تأليفه سنة (٧٦٠هـ)، التمس في آخره «من أرباب الأذهان الوقَّادة والأفكار المنقادة النظر إليه بعين الإنصاف، وإن وجدوا فيه عيبًا ستروه بمكارم أخلاقهم، وإن قبل التأويل أوَّلوه بسوابغ أفضالهم»[٤].

لقد أظهر البحث أنَّ فخر المحقّقين كان ذا ثقافة لغويَّة واسعة، استطاع بالأصول النحويَّة أن يوضِّح الإشكالات التي وجدها في مصنَّف والده، وهذه الأصول هي أغلب مباحث النحو وأحكامه، كالإضافة والعطف والاستثناء وعود الضمير ومعاني الأدوات النحويَّة في السياق، وظَّفها فخر المحقّقين خير توظيف عند شرح هذه المسائل وإيضاحها.

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤١٠.
(٣) إيضاح الفوائد: المقدِّمة (ز).
(٤) إيضاح الفوائد: ٤/ ٧٥٣.

الأصول النحويَّة العامَّة

استعان فخر المحقِّقين في مصنَّفه (إيضاح الفوائد) بجملة من الأصول النحويَّة؛ لإيضاح ما كان مُشكلًا أو مختصرًا ملخَّصًا به حاجة إلى شرح وإيضاح، وهذه أهمُّ الأصول التي استعملها:

الكلام: مفهومه وترتيبه

يعتني علماء الفقه بالكلام ومفهومه وترتيبه، من تقديمٍ وتأخيرٍ وفصلٍ ووصلٍ؛ لأنَّ الكثير من مسائل الفقه تقوم على ما يعنيه هذا الكلام، وما يتأوَّل من تأليفه، وقد حدَّ فخر المحقِّقين الكلام بقوله: «إنَّ الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتواضَع عليها، إذا صدرت عن قادرٍ واحد»[1].

وهذا يعني أنَّه يشترط لتأليف الكلام أن يكون مؤلَّفًا من حروف مسموعة متواضَع عليها، تصدر عن قادرٍ واحدٍ، والحروف التي تؤلِّف الكلام كلماته الدالَّة على المعاني التي تنتظم مع غيرها بالعلاقات اللغويَّة المعروفة، وهو كلٌّ متكاملٌ ذو دلالةٍ وترتيبٍ، وقد نقل كلام والده «بأنَّ الكلام لا يتمُّ إلَّا بآخره، فلا فرق بين التقديم والتأخير»[2].

واشترط أن يكون مسموعًا متيقَّنًا منه، قال: «أمَّا السمع؛ فلأنَّ الأصوات إنَّما تُدرَك

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣٧.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٩١.

بآلة السمع، كما تقرَّر في علم الكلام»[١]، وآلة السمع هي الأذن، أمَّا آلة التيقُّن عنده، فهي البصر التي تشاهد المتكلِّم؛ بسبب «أنَّ الأصوات متشابهة، ويتطرَّق إليها التخيُّل والتلبيس، فلا يحصل التيقُّن به»[٢]، واشترط أن يكون صادرًا عن ناطقٍ واحدٍ، وآلة النطق هي جهاز التصويت الإنسانيّ القادر على التصويت، وقال: «إنَّ كلام العاقل لا يُحمَل على اللغو»[٣]، وهذا يعني وجوب الإفادة من الكلام. واشترط أيضًا في الكلام القصد والإرادة، «فإذا تحقَّقنا إرادة اللافظ لمعنى لا نحمله على غيره»[٤]، وهذا وعي بقصد المتكلِّم، والغرض الذي يرمي إليه، وزادَ «بأنَّ الظنَّ لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين»[٥].

وذهب فخر المحقِّقين إلى أبعد من ذلك، إذ أدخل الإشارة في الكلام، وهي علاقة لسانيَّة مهمَّة في علم اللغة، قال: «الإشارة من الأخرس معتبرة في وقوع الطلاق... لأنَّه بها يدلُّ على ما في ضميره، وتقوم الإشارة مقام النطق»[٦].

وكلُّ ما أورده فخر المحقّقين مقرَّر في أصول النحاة واللغويِّين القدماء والمحدَثين، فالكلام عند النحاة: «اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها»[٧]، ولا تتحقَّق الفائدة ويحسن السكوت إلَّا بفهم المعنى المتحقِّق في اللفظ المركَّب[٨]، إذ «إنَّ الغرض

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٣٧، وينظر: الأصوات اللغويَّة: ١٤، ودراسة الصوت اللغويّ: ٢٨.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٣٧.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٥٠٣، وينظر: شرح الرضيّ على الكافية: ١/ ٣٢.
(٤) إيضاح الفوائد:٣/ ٣٠٣.
(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٠٩، علم اللغة، د. حاتم الضامن: ١٤٩، وعلم اللغة العام، سوسر: ٨٤.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٠٩.
(٧) شرح ابن عقيل: ١/ ١٤، وينظر: شرح ابن يعيش: ١/ ٢٠، وشرح التصريح: ١/ ١٥.
(٨) ينظر: شرح الرضيّ: ١/ ٣٤، وشرح ابن عقيل: ١/ ١٥.

مـن الوضـع، هو تركيب الـكلام والجمل للإفهـام والتفهُّـم»[1]، ولا يتحقَّق التركيب إلَّا بالإسـناد الـذي يربـط العنـاصر النحويَّـة[2]، وهـذا لا يبتعـد عـن قـول الأصوليِّـين: «الـكلام عبـارة عـن فعـلٍ مخصـوصٍ يفعلـه الحـيُّ القـادر؛ لأجـل أن يعـرِّف غـير مـا في ضمـيره مـن الإرادة والاعتقـادات، وعنـد هـذا يظهـر أنَّ المـراد منـه كـون الإنسـان متكلِّمًا بهـذه الحـروف مجرَّد كونـه فاعـلًا لها لهـذا الغرض المخصوص»[3].

معاني الأفعال والحروف

لم يغفـل فخـر المحقِّقـين الأفعال والحـروف، بل ذكر مـا تدلُّ عليه في السـياقات الموضوعـة فيها، فقد أورد قول والده في الأفعال: «وألفاظ الإيجاب كالدائم: زوَّجتك، وأنكحتـك، متَّعتـك بكذا مـرَّة... ولا بدَّ مـن صيغة المـاضي في الطَّرفَين»، قـال: «إنَّ الإنشاءات جميعها وُضِعت بصيغة الماضي؛ لاشتراكها في الثبوت الفعليّ، وإذا كان اللفظ سببًا شرعيًّا لم يتعدَّ إلى غيره، وإن اتَّحدا في المعنى»[4]، وهذه التراكيب الفعليَّة إنشاء لفظها ماضٍ، و«هي أفعال إيقاعيَّة يُراد بها إمضاء الحدث وإجراؤه، ولا تدلُّ على مضيِّ الحدث، ولا أنَّـه يحدث الآن»[5]، وبيَّـن أنَّ فعل الأمر قد يخرج إلى الاسـتحباب، على الرغم من أنَّه موضـوع للأمر، ففي قولـه تعـالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[6]، قال: «المصنِّـف في المختلف ذهـب إلى أنَّ الأمر هنا الاسـتحباب، وأنَّ مال الله تعالى إشـارة

(١) منهج البحث اللغويّ بين التراث والمعاصرة: ٢٥.
(٢) ينظر: كتاب سيبويه: ١/ ٢٣، والإسناد في العربيَّة: ١٤.
(٣) مفاتيح الغيب: ١/ ٢٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦.
(٥) معاني النحو: ٣/ ٣٠٤.
(٦) سورة النور: ٣٣.

إلى المال مطلقًا»[١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٢]، قال: «وصيغة أفعل للوجوب، ثمَّ علَّل بأنَّها لطف للمكلَّفين بلفظة (إن)»[٣].

وأمَّا الحرف فقد وضع ضابطًا لمعرفته، بقوله: «إنَّ الحرف لا دلالة له في نفسه، أي إذا انفرد لا يدلُّ، فكلُّ ما إذا انفرد دلَّ ليس بحرف حقيقة»[٤]، وهذه حقيقة نحويَّة وأصل من أصول النحويِّين[٥]، وميَّز حروف المدِّ من غيرها، قائلًا: «إنَّ المدَّة ألف أو واو أو ياء إذا كان ما قبلها متحرِّكًا بحركة من جنسها»[٦]، وهذا ما دلَّ عليه علماء العربيَّة القدماء، أمَّا المحدثون فصوت المدِّ عندهم حركة طويلة[٧].

تحديد الوظائف النحويَّة لإيضاح المعنى بالإعراب والتحليل النحويّ

يُسهِم الإعراب كثيرًا في إيضاح المعاني، وذلك بتحديد الوظائف النحويَّة لعناصر الجمل من فاعليَّة ومفعوليَّة وإضافة وغيرها، قال الجرجانيّ: «إنَّ الألفاظ مغلقة على معانيها حتَّى يكون الإعراب، وهو الذي يفتحها، وإنَّ الأغراض كامنة فيها حتَّى يكون هو المستخرِج لها»[٨] فبالإعراب تبيَّن المعاني، واشترط النحاة «أن يراعي المعرب معنى

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٣.
(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ١١٦.
(٥) ينظر: الأصول في النحو: ١/ ٤٣، المقتصد في شرح الإيضاح: ١/ ٩٥، وشرح الرضي: ١/ ٢٨.
(٦) إيضاح الفوائد: ١/ ١١٦.
(٧) ينظر: كتاب سيبويه: ٤/ ٣١٨، وشرح شافية ابن الحاجب: ١/ ٢١١، والمقطع الصوتيّ في العربيَّة: ١٠٣.
(٨) دلائل الإعجاز: ٣٨.

صحيحًا»[1]؛ لأنَّ الغاية من الإعراب إيضاح المعنى وتحديده في التراكيب بعد معرفة الوظيفة النحويَّة التي تؤدِّيها عناصر التركيب.

ولقد استعان فخر المحقِّقين بالإعراب والتحليل لإيضاح التراكيب، ومن ذلك ما أورده في قول والده: «ولو نذر أن يصوم شهرًا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوَّال»، فقال: «وجه كونه شوَّالًا على أن يكون التقدير شهرًا، رمضان قبل ما بعد قبله، أي: قبل ذلك الشهر المنذور، فالضمير في (قبله) راجع إلى الشهر المنذور، وما بعد قبل الشيء هو نفس ذلك الشيء؛ لأنَّ كلَّ شيء فهو بعد قبل نفسه، وقبل بعد نفسه، وهذا واضح، فلأنَّه قال: أصوم شهرًا رمضان قبله، فهو حينئذٍ شوَّال؛ لأنَّ الشهر الذي قبله رمضان هو شوَّال، فعلى هذا الوجه (رمضان) مبتدأ، وقبل في قوله (قبل ما بعد) ظرفٌ مستقرٌّ في موضع خبر، وهو مضاف إلى (ما)، وهي إمَّا موصولة و(بعد) صلتها، أو موصوفة و(بعد) صفتها، و(قبله) المضاف إلى الضمير مجرور بإضافة (بعد) إليه، والجملة التي هي: رمضان قبل، إلى آخرها في موضع نصب صفة (شهرًا) من قوله: (أصوم شهرًا)»[2].

وهذا تحليل قائم على فهم الوظائف النحويَّة، قائم على تحديد المعاني وفهمها بجلاء.

وقال أيضًا مصرِّحًا أنَّه يريد أن يظهر موضع الاشتباه على الناظرين، ففي قول والده: «ويقضي الدين إن سبق الاغتنام الرق على إشكال»، قال: «نرجع إلى المتن لإظهار موضع اشتباه على الناظرين فيه، فنقول: قوله (سبق) فعل ماض، و(الاغتنام) بالفتح مفعول (سبق)، و(الرق) مرفوع على أنَّه فاعل سبق»[3]، وأنت ترى غايته دفع اللبس والاشتباه بالتحليل والتبيين والإعراب.

(١) مغني اللبيب: ٦٩٨.
(٢) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٤.
(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٦٢.

ومن تحليله النحو، وذِكر ما يجوز، وأثره في المعنى، قوله في عبارة: «أنتِ طالق كظهر أمِّي»: «إنَّ قولـه أنتِ طالق كظهر أمِّـي، الجار والمجرور متعلِّق بطالـق، وقوله: (أنتِ طالـق) جملة تامَّة من مبتدأ هـو (أنت)، وخبر هو (طالق)، وكظهـر أمِّي جار ومجرور، وهو صلة زائدة على الجملة لا يتوقَّف الحكم عليها، بل يفيد وجه الشبه وتأكيد الطلاق لا نفس الظهار، وهذا هو المفهوم عند الإطلاق، فإذا أراد جملة أخرى قدَّر أنت المسـند إليـه قبل قوله: (كظهر أمِّي)، فيبقى تقديـره أنت كظهر أمِّي حتَّى يتمَّ الكلام»[1]، وهذا تحليل قائم على المعنى وما يترتَّب عليه من إعراب.

وقـد يقـف موقف الناقد الذي يفـسِّر الوجه النحويّ وما يترتَّـب عليه من حكم، ثـمَّ يحكم عليه بحسـب ما يـراه من التعسُّـف والتعسُّر، ففـي عبارة والـده: «ولو نذر أن يصـوم شـهرًا قبل ما بعد قبله رمضـان... وقبل رجب»، قال: «أمَّـا كونه رجبًا ففيه نـوع تعسُّر، ويمكن توجيهه بـأن يجعل (قبل) منصوبة على الظـرف، و(بعد) مبنيَّة على الضـمِّ؛ لقطعهـا عن مضاف مقـدَّر، وهو ضمير يرجع إلى (شـهرًا) مـن قوله: (أصوم شـهرًا)؛ أي: أصـوم شـهرًا كائنًا قبل شـهر كائـن بعده، ويجعـل (بعـده) المضاف إلى الضمـير منصوبة عـلى الظرف، والضمير المضاف إليه إمَّا أن يكـون زائدًا، أو كناية عن رمضـان، ورمضان بدل منه، كـما في قول العرب على ما حكاه سـيبويه عنهم مررت به المسـكين بجرِّ المسـكين على البدل من الهاء (بـه)، فيكون (رمضان) مجـرورًا، فيُلفظ به أمَّـا سـاكن النون موقوفًـا عليه، أو مفتوح النـون موصولًا بما بعـده، إن كان كلام بعد كلام.

ويبقـى تقدير الكلام: أصوم شـهرًا قبل شـهر كائن بعده قبل رمضـان، أي ذلك الشـهر المنـذور موصوف بأنَّه قبل شـهر كائن بعـده، وكائن أيضًا قبـل رمضان، وهذا

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٠٣.

الوجه فيه من التعسُّف ما ترى»[1].

وقد يحلِّل الصيغ النحويَّة، مبيِّنًا فصائلها النحويَّة؛ بغية إظهار المعنى السياقيّ المفهوم من العبارة، ففي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2]، قال: «وصيغة أفعل للوجوب، ثمَّ علَّل بأنَّها لطف للمكلَّفين بلفظه (إنَّ)»[3]، قال الزمخشريّ: «عطف عليهم بالدعاء لهم وترحم»[4]، وقد يبلغ الأمر به على أن يضبط العناصر النحويَّة شكلًا لإظهار المعاني؛ كي لا تختلط مع غيرها، ففي قول والده: «ولو نذر عتق المقيَّد إن حُلَّ قيده» قال: «حُلَّ: بضمِّ الحاء المهملة، وهو فعل ما لم يسم فاعله من أي فاعل صدر ولو من غاصب»[5].

وقد يبيِّن ما في الكلام من حذف عند التحليل، معزِّزًا ذلك بالأمثلة التي ترفد المعنى إيضاحًا، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[6]، قال: «والمراد منه اغسلوا لأجل الصلاة، لأنَّه المتعارَف في اللغة؛ حيث يُقال: إذا لقيت عدوَّك فخُذ سلاحك، وإذا لقيت الأمير فخُذ أهبتك، أي لأجل لقاء العدو ولقاء الأمير»[7].

ومن عنايته بالوظائف النحويَّة ما أورده في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[8]، قال: «علَّق على كونه جُنبًا، وعقب الأمر بالفاء، وهي تقتضي التعقيب

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٥.
(٢) التوبة: ١٠٢.
(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٣.
(٤) الكشَّاف: ٢/ ٢١٢.
(٥) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٨٧.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٥، وينظر: الكشَّاف: ١/ ٥٩٦.
(٨) المائدة: ٦.

بلا فصل، والأمر للوجوب... وقال ابن إدريس يجب لغيره؛ لعطف جملة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ على جملة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، فيتشاركان في الشرط؛ لأنَّ الشرط المصدر به الجمل يرجع إلى الجميع، ولأنَّ المعطوف والمعطوف عليه يتشاركان في الحكم»[1]، هذا إظهار لمعنى الشرط وما يترتَّب عليه، فضلًا عن وظيفة الفاء العاطفة، وحكم التشريك في التعاطف. ومن عنايته بالوظائف النحويَّة وأثرها في إيضاح لمعنى الشرط وما يترتَّب عليه، فضلًا عن وظيفة الفاء العاطفة، وحكم التشريك في التعاطف.

ومن عنايته بالوظائف النحويَّة وأثرها في إيضاح المعاني، ما اورده في وظيفة اسم الفاعل النحويَّة، وما يترتَّب عليها من معنى، فقال: «إنَّ اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل، فيحمل قوله: (أنا قاتل زيد) على الماضي، ولاستعمال العُرف إيَّاه في الإقرار، وأمَّا مع النصب، فلاتِّفاق أهل العربيَّة على أنَّه بمعنى الماضي لا يعمل، فيكون بمعنى المستقبل، ودقائق العربيَّة لا يعرفها إلَّا بعض الناس، فلا يحمل عليها لجواز جهلها، أو إرادة الخطاب بالمتداوَل بين العوام، ولجواز الإضافة في المستعمل في الاستقبال»[2]، والحقُّ أنَّ اسم الفاعل المضاف يحتمل المضي، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[3]، والحال والاستقبال، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[4]، والاستمرار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾[5].

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٤٧.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٢٦.
(٣) فاطر: ١.
(٤) آل عمران: ٩.
(٥) الأنعام: ٩٥.

أمَّـا غير المضاف، فيعمل بشروط ذكرها النحاة، منها: «إنَّ اسـم الفاعل لا يتعدَّى إلى مفعـول، إلَّا إذا كان دالًّا عـلى حـال أو اسـتقبال، فـإن لم يكـن كذلـك، لا ينصب مفعولًا»[1].

وعـرَّج على العامل النحـويّ وأصوله، ففي الاسـتثناء الواحـد المتعقِّب للجمل، عـرض اختـلاف الأصوليِّين في ذلك، ثمَّ أطلـق حكمًا مهمًّا حين قـال: «لا يجوز تعدُّد العامل في إعرابٍ واحدٍ، نصَّ سـيبويه عليه، ولئلَّا يجتمع المؤثِّران المسـتقلَّان على الأثر الواحد»[2]، فالعامل يقتضي معمولًا، فلا يتسلَّط عاملان على معمول واحد.

وفـرَّق بين العمل والأعـمال، قائلًا: «وفرَّق بين العمل والأعـمال، والثاني أخصُّ؛ لأنَّ العمـل تأثير العامل في المعمـول لفظًا أو معنى، كمقدَّر الإعـراب، والأعمال تأثير العامـل لفظًـا خاصَّة»[3]، فالعمـل عام؛ لأنَّه يشـمل الظاهر والمقدَّر، أمَّـا الأعمال فهو ما كان في الظاهر.

اسم التفضيل

ذكـر فخر المحقِّقين اسـم التفضيـل وأوضحه في قول والده: «ولـو قال: لي عليك ألف دينـار، فقال لك عليَّ أكثر من ذلك؛ لزمه الألف وزيادة»، فقال: «لفظة أكثر أفعل التفضيل، وإنَّما يسـتعمل حقيقة عـلى اتِّحاد الجنس، ويحمل عليه عنـد الإطلاق، كقوله تعـالى: ﴿كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ﴾، وعلى غيره كقوله تعـالى: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا﴾»[4]، فهو قد بيَّن حقيقة استعماله، وما حمل عليه.

(١) معاني النحو: ٣/ ١٦٣، وينظر: معاني الأبنية: ٥٠.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ١٦٣، وينظر: معاني الأبنية: ٥٠.
(٣) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٢٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٤٢، والآية الأولى: غافر: ٨٢، والثانية: الكهف ٣٤.

ويرى أيضًا أنَّ المشاركة في التفضيل قد تنتقض، وربَّما قد تمتنع، ففي الإشكال الذي أورده والده بقوله: «لو قال أنت أزنى من فلان، فهو قذف له»، قال: «ينشأ من صدق أفعل التفضيل من غير المشاركة في الفعل، لقوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾، فهو أعمُّ، ولا دلالة للعامِّ على الخاصِّ»[١].

ومثل ذلك ما أورده في قول والده في كتاب النكاح: «والأقرب إلحاق الولد بأشرفهما كالمسلم»، قال: «(أشرف) أفعل التفضيل، فلا بدَّ من تشاركهما في المطلق، ثمَّ زيادة أحدهما على الآخر، قلنا: ممنوع منقوض بالجنَّة والنار والمسلمين والكفَّار»[٢]، ويقصد بالنقض أن يُقال الجنَّة خيرٌ من النار، والمسلم خيرٌ من الكافر مثلًا، فلا تشارك كي يحدث التفضيل بزيادة أحد الطرَفَين، «وليس ثمَّة اشتراك في الخير بين المستقرَّين، فليس عند أصحاب النار خير، بل هو شرٌّ محض»[٣].

الاستثناء

أوضح فخر المحقِّقين مسائل الاستثناء في الكثير من المسائل الفقهيَّة، وما يترتَّب على ذلك من أحكام، فهو يرى أوَّلًا «أنَّ الأصل في الاستثناء الاتصال؛ لأنَّه الحقيقة»[٤]، وهذا بحث في الأصل والفرع، ولكن مدار الأمر يعود إلى حاجة المتكلِّم واستعماله.

وذكر قاعدة الاستثناء التي يفيد منها في الأحكام العامَّة، قائلًا: «إنَّ الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»[٥]، وقد ذكر فخر المحقِّقين أنواع الاستثناء عند إيضاح

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٥١٠، الآية: الفرقان: ٢٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٩٩.
(٣) معاني النحو: ٤/ ٦٨٤.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٥٠٩.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ١٣٠.

الأحكام الفقهيَّة، ففي قوله تعالى مثلًا: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1]، قال: «استثنى بقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، والاستثناء من النفي إثبات، فيصير التقدير أنَّه إذا أذِن الله صاروا ضارِّين به، وهذا إثبات للتأثير»[2]، وهذا الذِّكر من أصول النحو المعتبرة، فقولنا: ما حضر الطلاب إلَّا زيد إثبات من النفي، وقولنا حضر الطلاب إلَّا زيدًا، نفي من الإثبات[3].

وأوضح قول والده: «إذا قال والله لأشربنَّ هذا اليوم أو يوم كذا إلَّا أن يشاء زيد انعقدت اليمين على الشرب»، قال فخر المحقِّقين: «إنَّ الاستثناء والمستثنى منه متضادَّان، أي متنافيان، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، واليمين على إثبات الشرط، والمستثنى ضدَّه، وهو عدم الشرب أو ما يستلزمه إيَّاه، وقد علَّقه على مشيئة زيد، وأقامها مقامه في دخول حرف الاستثناء عليها»[4].

ولم يغفل فخر المحقِّقين الاستثناء المفرَّغ الذي يقتضي التوكيد بالحصر، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، قال: «وإذا دخلت عقيب الفعل المنفيّ على الفاعل دلَّ على الحصر، وحُمل ذلك على الزِّنا الخاصِّ تأكيد على النكاح العام تأسيس»[6]، فإلَّا ألغيت من الاستثناء، وصارت دالَّة على الحصر الذي يفيد التوكيد.

(١) البقرة: ١٠٢.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٤٠٦.
(٣) ينظر: شرح التصريح: ١/ ٥٣٧، ومعاني النحو: ٢/ ٦٧٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ٦.
(٥) النور: ٣.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ٧١.

وفي قول والده: «الاستثناء من الجنس جائز إجماعًا»، قال: «لأنَّه استعمل كثيرًا»[١]، وساق جملة من الآيات دليلًا على ذلك.

ومن المسائل التي بحث فيها الاستثناء، المسألة التي افترضها والده، وهي: «ولو قال له درهم ودرهم إلَّا درهمًا»، نقل: «أنَّ الواو العاطفة تجمع بين العدَدَين، وتجعل الجملتَين كالجملة الواحدة، فلم يبقَ فرق بين قوله له عليَّ درهمان إلَّا درهمًا، وبين قوله درهم ودرهم إلَّا درهمًا»[٢].

ومن ذلك ما قاله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣]، إذ قال: «الاستثناء من النهي إباحة»[٤]، وبحث ما سمَّاه والده الاستثناء المستوعب، وخلاف الأصوليِّين فيه[٥].

الإضافة

أفاد فخر المحقِّقين من الإضافة لإيضاح بعض المسائل، معتمدًا على أصلٍ نحويّ، هو امتناع إضافة الشيء إلى نفسه، فقد أوضح قول والده في كتاب المتاجر في العوضين: «والمغاير للمتعاقدين فلو باع نفسه، فالأقرب البطلان، وإن كان الثمن مؤجَّلًا»، فقال فخر المحقِّقين: «هل يمكن انتقال مملوك من غيره إلى نفسه، كما لو باع العبد نفسه، بحيث يكون هو المبيع وهو المشتري المنتقِل إليه الملك؟ فالأكثر على امتناعه، قال المحقِّقون لا؛ لاستحالة إضافة الشيء إلى نفسه، بل له لاشتراط الإضافة بتغاير

(١) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٢.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢٨/ ٤٥٣.
(٣) النساء: ١٩.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٧٧.
(٥) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٣.

المضافَين»[1]، وتغاير المضافَين أصل يشترطه جمهور النحاة[2]، على الرغم من إجازة الكوفيِّين: «ذلك بشرط اختلاف اللفظَين، فيقال عندهم: رجل جالس، وليث أسد، ونحوهما»[3].

تناوب حروف الجرِّ

ذهب فخر المحقِّقين إلى جواز تناوب حروف الجرّ التي يسمّيها حروف الصلة[4]، ذكر ذلك في قوله: «إنَّ حروف الصلة قد يقوم بعضها مقام بعض كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[6]»[7]، وتناوب حروف الجرّ قال به الكوفيّون والبصريّون يرون أنَّها لا تنوب إلَّا شذوذًا، وما أوهم ذلك مؤول على التضمين أو المجاز[8].

القَسَم

أورد فخر المحقِّقين تعريف والده للقَسَم واستحسنه، وهو: «لفظ يقتضي تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذِكر اسم الله تعالى وصفاته المختصَّة به»[9]، وعرَّف اليمين الشرعيَّة قائلًا: «هو لفظ يقتضي تحقيق أمر أو توكيده بذِكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٤٢٥.
(٢) ينظر: شرح ابن يعيش: ٣/ ٩، وشرح الرضيّ: ٢/ ٢٢٨، وشرح ابن عقيل: ٢/ ٤٨.
(٣) معاني النحو: ٣/ ١٢٩.
(٤) ينظر: شرح المفصَّل: ٨/ ١٢٨، والإسناد في العربيَّة: ١٤٥.
(٥) الشعراء: ١٤.
(٦) طه: ٧١.
(٧) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٢.
(٨) ينظر: الخصائص: ٢/ ٣٠٨، ومغني اللبيب: ٨٩٧، وشرح التصريح: ١/ ٦٣٧.
(٩) إيضاح الفوائد: ٤/ ٢.

صفاته المختصَّة به»[١]، وأورد حكمًا نحويًّا للقَسَم، قال: «لا بدَّ من تصدير اليمين بفعل القَسَم أو حرفه، أمَّا ظاهرًا كقوله (والله)، أو مقدَّرًا كقوله (الله) بالكسر مع النيَّة»[٢]، وأورد مسألة في القَسَم في قول والده: «والله لا كلَّمتك فَتنَحَّ عنِّي حنث بقوله (تَنَحَّ عنِّي)»، قال عن الإشكال فيه: «نشأ من حيث إنَّه تتمَّة اليمين؛ لعدم استقلاله بنفسه، ومن حيث إنَّ اليمين بدونه جملة يحسن السكوت عليها، ويفيد فائدة تامَّة، فلا يكون من تتمَّتها، بل هي تمام له لا العكس فيحنث»[٣]

البدل

أفاد فخر المحقِّقين من البدل في إيضاح الأحكام وبيانها، وقد حدَّه بقوله: «البدل تابع مقصود بما نسب إلى المتبوع دونه»[٤]، وذكر أمثلة له، وذكر أصلًا نحويًّا يتَّصل به، فقال: «إذا زال المتبوع عادةً لم يبقَ أثر للتابع»[٥]، ولا شكَّ في أنَّ الركن الذي يتَّصل به التابع، وهو المتبوع، عندما يزول لا يسمَّى عند ذاك بدلًا ولا تابعًا.

وقد أفاد من البدل في إيضاح الإشكال الذي أورده والده عندما قال: «ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربعها؛ ففيه إشكال»، فقال فخر المحقِّقين: «ينشأ من كونه رفعًا لمقتضى الإقرار، ومن صحَّة بدل البعض لغة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦]، والأقوى عندي أنَّ لا يقبل؛ لأنَّه إنكار بعد

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣، وينظر: معاني النحو: ٤/ ٥٣٩.
(٢) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣.
(٣) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣٦.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٥٩، وينظر: شرح ابن يعيش: ٣/ ٦٦، ومعاني النحو: ٣/ ١٩٧.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ٢٣٦.
(٦) آل عمران: ٩٧.

اعـتراف»[1]، فترتَّـب عـلى ذلـك حكـمٌ شرعـيّ، نظـرًا إلى مـا فهمـه مـن البدل.

عود الضمير

الأصـل في الضمـير أن يعود على متقـدِّم، فيكـون «قرينة لفظيَّة عـلى اتِّصال أحد المترابطـين بالآخر»[2]، ولكـن قد يتعدَّد مرجع الضمير، فيكـون: «ذلك مزلقة للولوج في اللبـس في بعـض الأحيان»[3]، فيتعينَّ عند ذلك التنبيه عـلى مرجعيَّته التي يعود إليها وتحديدهـا، وهذا ما نجده عند فخر المحقِّقـين كثيرًا، ففي قول والده: «فلا تصحُّ وكالة الصبيّ ولا المجنون، والأقرب جواز توكيل عبده»، قال: «الضمير في عبده ليس راجعًا إلى الصبيّ أو المجنون، بل هو راجع إلى الموكّل»[4]، وفي قول والده في باب العتق: «وهل له الرجوع إشكال» قال: «إنَّ الضمير في قوله (وهل له) راجع إلى البائع الذي صدر منه التدبير»[5]، وفي قول والده: «فإن سـوَّغنا»، قال: «الضمير في قوله (فإن سوَّغناه) راجع إلى أفطـار قضاء رمضان»[6]، وقد يُحتمل أن يكون الضمير عائدًا على طرَفَين، ففي قول والـده: «ويصـحُّ البذل منها، ومن وكيلهـا، أو وليِّها عنها، وممَّن يضمنـه بأذنها»، قال: «(وهل يصحُّ) الضمير فيه يُحتمل أن يكون راجعًا إلى الضمان... ويحتمل رجوع الضمير في (يصحُّ) إلى البذل»[7].

(١) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٠.
(٢) اللغة العربيَّة معناها ومبناها: ٢١٣.
(٣) ظاهرة اللبس في العربيَّة: ١٢٥.
(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٣٦.
(٥) إيضاح الفوائد: ٣/ ٥٥٤، وينظر: ٢/ ١٤٤، ١٤٥، ٣/ ٥٠٤.
(٦) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦١.
(٧) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٧٨.

العطف

أفاد فخر المحقِّقين من العطف في إيضاح الأحكام وبيانها، ففي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١]، قال: «الجمع المضاف للعموم والمراد به التحريم المؤبَّد؛ لأنَّه عطف على قوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾، فيتشاركان في الحكم»[٢].

وفي قول والده: «ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه، قيل طلقت الثالثة، ويعيَّن للطلاق من شاء من الأولى والثانية»، قال: «في أصل هذه المسألة نظر، إذ الصيغة ليست موجودة في المعطوفَين، فعلى تقدير الصحَّة اختلف الفقهاء في عطف الثالثة، فقال بعضهم إنَّها معطوفة على إحداها، أعني المطلَّقة، وهو قول الشيخ؛ لأنَّه عدل عن لفظ الشكِّ إلى واو العطف، فلا نشاركها الثالثة في الشكِّ، وتكون معطوفة على الجملة، وقال بعضهم الثالثة معطوفة على الثانية؛ لقربها...»[٣]، وهذه الأحكام كما ترى يُلاحَظ فيها العطف ويعتبر.

الشرط

عرض فخر المحقِّقين للشرط في جملة من المسائل عند إيضاحها، ففي عبارة: «ولو قال طلقني ثلاثًا على أن لك على ألفًا مطلقها، قيل لا يصحُّ»، قال: «اختلف الأصحاب فيه، فقال الشيخ إنَّه طلاق بشرط؛ لأنَّ (على) التي تعقبها (أن) من أدوات الشرط، والطلاق بشرط لا يصحُّ... والأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذه الصيغة مشهورة في العرف أنَّها للشرط، وأجاب المصنِّف عنه يمنع كونها من أدوات الشرط حقيقة؛ بل هي للعوض، وقد ورد في القرآن الكريم... وعدَّ أهل اللغة أدوات الشرط، ولم يذكروا

(١) النساء: ٢٣.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٦٤، وينظر: ٣٢٢، ٣٤١.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٩٥.

(على) فيها»[1].

التمييز

أفـاد فخـر المحقِّقين من مباحـث التمييز وقواعـده في إيضاح المسـائل والأحكام الشرعيَّـة، فقال: «ولو قال عليّ كـذا درهمًا بالنصب، ففيه قـولان ذكرهما المصنِّف هنا، الأوَّل: وهـو اختيار المصنِّـف هنا أنَّه يلزمه درهم واحد، وقوله درهمًا تفسـير لما أبهمه، وهـو الأصحُّ عندي، قـال بعض النحويِّين هو منصوب على القطـع، كأنَّه قطع ما ابتدأ به، وأقرَّ بدرهم، وهذا على قول نحاة الكوفيِّين، والثاني: قول الشـيخ في المبسـوط؛ لأنَّ أقـلَّ عدد مفرد ينصب بعده المميّز عشرون، وفيه نظر؛ لأنَّ في الإقرار لا يوازن المبهمات بالمعيَّنات بواسطة الإعراب؛ لأنَّ اصل البراءة أقوى من اصطلاحات النحاة»[2]، وأنت ترى كيف أفاد من التمييز لإيضاح القواعد والأحكام الشرعيَّة.

ومثل ذلك ما أورده في تفسير قول والده: «ولو جرَّه لزمه جرء درهم، ويرجع إليه في تفسـيره، والتقدير جزء درهم (وكذا) كناية عنه»، قـال: «إنَّ (كذا) كناية عن العدد، ودرهـم بالجرِّ تمييزٌ له، وأقلُّ عـدد يخفض بعده المميَّز المئة، هكذا نـصَّ علماء اللغة، ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك»[3].

معاني الأدوات النحويَّة

تؤدِّي الأدوات النحويَّة معاني سياقيَّة حين انتظامها في العبارات، فتكون تارةً قيودًا للأفعال أو الأسـماء أو الجمل، وقد أفاد فخر المحقِّقين من هذه الأدوات لبيان الأحكام التي وردت في ما قاله والده وإيضاحها، ومن هذه الادوات:

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٨٩.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٤٢-٤٤٣.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٤٣.

بلى، ونعم:

أورد فخر المحقِّقين استعمال أداة الجواب (نعم) في السياق، قائلًا: «نعم صريح في الجواب، تابع للفظ السؤال، فإذا كان صريحًا، كان الجواب صريحًا فيما السؤال صريح فيه، ولهذا إذا قال الحاكم لزيد في ذمَّتك مئة، فقال نعم، حَكَم عليه»[١]، فهي حرف جواب للإيجاب، وأوضح به حكمًا انبنى على وجودها.

وبيَّن أصل (بلى) وحكمها موازنةً بالحرف (نعم)، قائلًا: «إنَّ (نعم) في جواب الاستفهام تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام، و(بلى) تكذيب له، من حيث إنَّ أصل بلى بل زيدت عليها الياء، وهي للردِّ والاستدراك، وإذا كان كذلك، فقوله (بلى) ردٌّ لقوله ليس لي عليك ألف؛ لأنَّه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له، ونفي النفي إثبات، وقوله (نعم) تصديق له، فكأنَّه قال: ليس لك عليَّ ألف، وهذا تلخيص ما نُقِل عن الكسائيّ وغيره من أئمَّة اللغة، وعلى وفاقه ورد القرآن»[٢].

أو:

بيَّن فخر المحقِّقين وظيفة (أو) في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٣]، فقال: «إنَّ لفظة (أو) تقتضي التخيير»[٤]، وقال في موضع آخر: «ولفظة (أو) للتفصيل لا للتخيير»[٥].

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٠٧.
(٢) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٢٤، وينظر: مغني اللبيب: ١٥٣، ٤٥١.
(٣) المائدة: ٩٥.
(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٣٢، وينظر: كتاب الأزهية في علم الحروف: ١١٥، والكشَّاف: ١/ ٦٤٥.
(٥) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣١٠.

الباء:

ذكـر فخر المحقِّقين أنَّ ممَّا تأتي له الباء السـبب، أورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1] قـال: «معنى القوَّام على الشـخص الـذي هو أولى بأمره، وذلك نقلـه من موضع آخر، فـإذا كان ذلك بسـبب النفقة؛ لأنَّ الباء للسـببيَّة، فلـو لم ينقلها معه، لم تسـتحق النفقة عليه»[2].

أن:

ممَّـا تأتي إليه (أن) الـشرط، قال فخر المحقِّقـين: «إنَّ الوطي بالعقـد موجِب لمهر، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[3]، علَّق الحكم على الابتغاء بالمال؛ لأنَّ (أن) تتضمَّن معنى الشرط»[4].

حتَّى:

من أصناف حتَّى أن تكون للغاية، وقد أوضح فخر المحقِّقين قول النبيّ ﷺ: «**على اليـد ما أخذت حتَّى تؤدِّي**»، قائلًا: «و(حتَّى) لانتهاء الغاية، فجعل انتهاء غاية الضمان الأداء»[5].

«وأوضح قول أبي عبد الله عليه السلام عن زكاة المال، وقد سُئِل: الرجل يكون عنده المال، أيزكِّيه إذا مضى عليه نصف سـنة؟ قال: **لا، ولكـن حتَّى يحول عليه الحول ويحلُّ عليه**»،

(١) النساء: ٣٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦٩.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٣٩.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٠٨.

فقال فخر المحقِّقين: «و(حتَّى) لانتهاء الغاية، جعل غاية الترك حول الحول، فلا يجوز بعدها، لأنَّ حكم حتَّى بعد الغاية يخالف ما قبلها»(١).

الفاء:

ممَّا تأتي إليه الفاء التعقيب، أورد ذلك فخر المحقِّقين في قوله ﷺ: «**مَن نامَ عن صلاة أو نسيها فليقضِها إذا ذكرها**»، قائلًا: «الفاء للتعقيب على حسب ما يمكن»(٢).

وتأتي للسبب، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٣)، قال: «عقب استحقاق ما فرضتم بالطلاق بالفاء، وهو إيماءٌ إلى العلَّة»(٤).

اللام:

تأتي اللام للتعليل، وقد أورد ذلك فخر المحقِّقين في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(٥)، قال: «اللام للتعليل لِما قرَّر في الأصول»(٦).

لن:

يرى فخر المحقِّقين أنَّ (لن) في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٧)، تفيد تأبيد النفي قائلًا: «ولن لنفي الأبد، فتقتضي عموم النفي في

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠، وينظر: كتاب الأزهية:٢٢٣، ومغني اللبيب: ١٦٦.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٤٦، وينظر: مغني اللبيب: ٢١٤.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٢٠.
(٥) الإسراء: ٧٨.
(٦) إيضاح الفوائد: ١/ ١٥٩.
(٧) النساء: ١٤١.

الزمان»[1]، ونفي الأبد رفضه ابن هشام قائلًا: «ولو كانت للتأبيد لم يقيَّد نفيها باليوم في ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ ولكان ذكر الأبد في ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ تكرارًا الأصل عدمه»[2]، وأيَّده د. فاضل السامرَّائيّ قائلًا: «والحقُّ أنَّها لا تفيده، وإنَّما هي للاستقبال، وهذا الاستقبال قد يكون بعيدًا متطاولًا، وقد يكون قريبًا منقطعًا»[3].

(أل) المعرفة:

قد تأتي (أل) المعرفة للعهد، وقد ذكر فخر المحقِّقين ذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4]، قائلًا: «اللام للعهد، والمراد العقود اللازمة»[5].

وقال أيضًا: «أشار المصنِّف بقوله (أمَّا لو رأت الدم)؛ لأنَّ اللام هنا للعهد، لا للجنس»[6]، وهذا بيان لما تأتي إليه (أل) ونوعَيها[7].

ما:

ما في العربيَّة متنوِّعة بين الحرفيَّة والاسميَّة[8]، وقد أورد فخر المحقِّقين الاسميَّة منها في قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[9]، قائلًا: «وما بمعنى الذي»[10]، فهي اسم موصول.

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٥٨٩، وينظر: معاني النحو: ٣/ ٣٤٩.
(٢) مغني اللبيب: ٣٧٤. الآية الأولى، مريم: ٢٦، والثانية، البقرة: ٩٥.
(٣) معاني النحو: ٣/ ٣٤٩.
(٤) المائدة: ١.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٦٧.
(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٤١.
(٧) ينظر: القول الفصل في حقيقة (أل): ٢٢٣.
(٨) ينظر: كتاب الأزهية: ٧٢، ومغني اللبيب: ٣٩٠.
(٩) البقرة: ٢٣٧.
(١٠) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٢١.

الواو:

اورد فخر المحقِّقين وظيفة (الواو) في قوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1]، قائلًا: «ليس المراد الجمع، بل إمَّا التخيير، أو التفضيل»[2].

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٣١٥.

خلاصة البحث

بعـد تقصِّي الأصـول النحويَّة عنـد فخر المحقِّقـين في (إيضـاح الفوائد)، خلص البحث إلى ما يأتي:

١. أكَّد البحث مقولة حاجة الفقيه إلى النحو، بدليل ما وجدناه من أصول نحويَّة عند المصنِّف، استعان بها؛ لإيضاح إشكالات قواعد الأحكام.

٢. اكَّـد البحث أنَّ معظم أصول النحو وأحكامه قد وضِعت على سـمت أصول الفقه ومسائله، وهذا ما أكَّده غير واحد من النحويِّين.

٣. أظهـر البحث جملة من الأصول النحويَّة اسـتعان بها فخـر المحقِّقين، وكانت متنوِّعة شملت معظم مباحث النحو ومسائله.

٤. لم يغفل فخر المحقِّقين معاني الأدوات النحويَّة عند الإيضاح والتبيين.

٥. عـوَّل فخر المحقِّقين عـلى تحليل العبـارات نحويًـا، مبيِّنًا الوظائـف النحويَّة للعناصر التي تؤلِّف العبارات.

موارد البحث

* القرآن الكريم.

١. الإسناد في العربيَّة ومسائل أخرى: د. صباح عطيوي عبُّود، دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ.

٢. الأصوات اللغويَّة: د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنكلو المصريَّة.

٣. الأصول في النحو: أبو بكر بن السرَّاج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتليّ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧٣م.

٤. اعتبار المعدوم وإلغاء الموجود في النحو العربيّ: حسين عليّ محمَّد، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة، ٢٠١٨م.

٥. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويِّين البصريِّين والكوفيِّين: أبو البركات، كمال الدين عبد الرحمن الأنباريّ (ت ٥٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربيّ.

٦. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ وآخرين.

٧. الخصائص: أبو الفتح، عثمان ابن جنِّيّ (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمَّد عليّ النجَّار، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر.

٨. دراسة الصوت اللغويّ: د. أحمد مختار عمر، ط١، عالم الكتب، ١٣٩٦هـ.

٩. دلالة الإعجاز: عبد القاهر الجرجانيّ (ت ٤٧١هـ)، صحَّح أصله: الشيخ محمَّد عبده، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

١٠. شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله ابن عقيل (٧٦٩هـ)، ط١، ١٤٣٧هـ.

١١. شرح التصريح على التوضيح: الشيخ خالد عبد الله الأزهريّ (٩٠٥هـ)، تحقيق: محمَّد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٢. شرح شافية ابن الحاجب: رضي الدين محمَّد بن الحسن الأستراباديّ (٦٨٦هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد وصاحبَيه، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٣. شرح كافية ابن الحاجب: رضيّ الدين محمَّد بن الحسن الأستراباديّ، علَّق عليه: د. أميل يعقوب، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٤. ظاهرة اللبس في العربيَّة، جدل التواصل والتفاصل: د. مهدي أسعد عرَّار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمَّان.

١٥. علم اللغة: د. حاتم صالح الضامن، طبع بمطبعة التعليم العالي، الموصل.

١٦. علم اللغة العام: فردينان دي سوسر، ترجمة: د. يوئيل يوسف عزيز، الموصل، ١٩٨٨م.

١٧. القول الفصل في حقيقة (أل): د. سعدون بن أحمد بن عليّ الربعيّ، دار الأرقم للطباعة، الحِلَّة، ٢٠٠٩م.

١٨. كتاب الأزهية في علم الحروف: عليّ بن محمَّد النحويّ الهرويّ (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحيّ، دمشق، ١٣٩١هـ.

١٩. كتاب سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت.

٢٠. الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢١. اللغة العربيَّة معناها ومبناها: د. تمَّام حسَّان، ط٣، عالم الكتب، ١٤١٨هـ.

٢٢. المدارس النحويَّة: د. خديجة الحديثيّ، مطبعة جامعة بغداد، ١٤٠٦هـ.

٢٣. معاني الأبنية في العربيَّة: د. فاضل السامرَّائيّ، ط١، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٤٠١هـ.

٢٤. معاني النحو: د. فاضل السامرَّائيّ، ساعدت في نشره جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٢٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين ابن هشام الأنصاريّ (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمَّد عليّ حمد الله، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٦. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجانيّ، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، المطبعة الوطنيَّة، عمَّان، ١٩٨٢م.

٢٧. المقطع الصوتيّ في العربيَّة: د. صباح عطيويّ عبُّود، ط١، دار الرضوان للطباعة والنشر، عمان، ١٤٣٥هـ.

٢٨. منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. عليّ زوين، دار الشؤون الثقافيَّة، وزارة الثقافة والإرشاد، ١٩٨٦.

٢٩. نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء: أبو البركات كمال الدين الأنباريّ (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرَّائيّ، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٠٥هـ.